الخفي ويجوز للقايم ان ياتم بالقاعد والمضطجع لكن لو بان
امامه محدثا ولو حدثا اكبر او ذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه
لم تجب عليه الاعادة لانتفاء التقصير منه بخلاف الظاهرة
فتجب فيها الاعادة كما لو بان امامه اميا والمراد بالظاهرة هنا
التي بحيث لو تاملها المقتدي لراها وبالخفية بخلافها وقيل
الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية واعتمده شيخنا وهو
ظ فتامل   ولا قارئ لحن هو عطف على رجل فهو مجرور
باضافة لفظ قدوة فلو قدرها الشارح لسلم من تغيير اعراب
المتن وكان اخصر مما قدره بعد فتامل   باميّ اي سواء
امكنه التعلم او لا علم القارئ بحاله او لا وهو نسبة الى الام
فكانه باق على حالة ولادة امه له قال الله تعالى والله اخرجكم
من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا واصله لغة من لا يكتب
ثم استعمل فيما ذكر مجازا فان امكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته
والاصح كاقتدائه بمثله فيما يخل به   وهو اي في اصطلاح
الفقهاء وان صار حقيقة عرفية فتامل   من يخل بحرف
اي اما باسقاطه او بابداله ومنه ارت وهو من يدغم في غير محله
والثغ وهو من يبدل بلا ادغام ومنه ابدال الحاء بالهاء وذال
الذين المعجمة بدال مهملة او بزاي وابدال ضاد الضالين بظاء
مشالة او نحو ذلك ومثل ذلك لحن يغير المعنى كانعمت بضم
او كسر فان لم يغير المعنى كضم هاء لله لم يضر مطلقا وان حرم على العامد
العالم   او تشديدة اي هو مطلق خاص رفع به توهم ارادة
الحرف المستقل ومنه تخفيف اياك فان خففه واعتقد به
معناه كفر والعياذ بالله تعالى لانه اسم لضوء الشمس   من الفاتحة

هو

هو قيد للمراد من الامي هنا وخرج به غير الفاتحة فانه
لا يضر مطلقا وان حرم كما مر نعم ان غير المعنى وكان عامدا عالما
قادرا على الصواب بطلت صلاته وينبغي لغير القادر تركه اما
الاخلال في التشهد فلا يجوز باسقاط حرف او تشديدة
ولا يجوز ابدال حرف باخر وتجب موالاته كما في الفاتحة وترتيبه
نعم يعتد بغير المرتب ان لم يخل بالمعنى ومثله الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم   ثم اشار المص لشروط اي لذكر بعض
شروط القدوة وما لم يذكره يوخذ من كلامه ضمنا وهي
سبعة احدها عدم تقدمه على امامه في المكان بان لا يتقدم
عليه قايما بعقبيه ولا بمؤخر قدميه وان تقدمت
اصابعه ولا قاعدا باليتيه ولا مضطجعا بجنبه والعبرة
في المستلقي بالراس وثانيها العلم بانتقالات الامام
برؤية او نحوها وثالثها اجتماعهما بمكان واحد ورابعها
نية الاقتدا وخامسها توافق نظم صلاتيهما وسادسها
موافقته في سنن تفحش المخالفة فيها فلو سجد الامام للتلاوة
او سهو وتخلف الماموم عنه بطلت صلاته نعم لو ترك الماموم
التشهد الاول او القنوت لم تبطل صلاته كما مر وسابعها
التبعية بان يتاخر جميع تحرمه عن جميع تحرم الامام
وان لا يسبقه بركنين فعليين عامدا عالما وان لا يتخلف
بهما بلا عذر فان خالف في السبق او التخلف بهما ولو غير
طويلين بلا عذر كان هوى للسجود والامام قايم للقراءة
او هوى امامه للسجود وهو قايم للقراءة بطلت صلاته والتخلف
للعذر كان اسرع الامام قراءته وركع قبل اتمام موافق له الفاتحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)